

Distr.: Limited
18 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
٢٠٠٢ آذار/مارس ٢٨-١٨

ورقة عمل مقدمة من اليابان بشأن تنقيحات إضافية على مشروع الفقرة التي ستدرج في تقرير اللجنة الخاصة الفقرة العشرون

استجابة للطلب المقدم وفقا للفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٦ المؤرخ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حددت اللجنة الخاصة التدابير التالية لتحسين طرائق
عملها وزيادة فعاليتها:

(أ) يُشجع كل وفد يود تقديم مقترح جديد على:

١' أن يضع ولاية اللجنة الخاصة في الاعتبار، وأن يعمل قدر الإمكان، عن طريق التشاور مع الأمانة العامة إن اقتضى الأمر ذلك، على تأكيد ما إذا كان المقترح الجديد ينطوي على أي ازدواج مع أعمال تضطلع بها هيئات أخرى بشأن الموضوع نفسه؛

٢' وأن يقدم المقترح قبل انعقاد الدورة بأطول فترة ممكنة.

(ب) يُشجع الوفد المقدم للمقترح على:

١' أن يطلب إلى اللجنة إجراء تقييم أولي لمعرفة ما إذا كان المقترح ضروريا وملائما وذلك في أول دورة للجنة؛

٢' وأن يجري، بعد تبادل الآراء بشأن مقترحه، تقييماً لأولوية المقترح ومدى إلحاحه بالمقارنة مع المقترحات الأخرى التي تناقشها اللجنة، وأن ينظر، حسب الاقتضاء، في تأجيل النظر في مقترحه أو النظر فيه مرة كل سنتين؛

٣' وأن يطلب إلى اللجنة، بعد مناقشة المقترح على نحو معقول، وحسب الاقتضاء، أن تتخذ قراراً بشأن ما إذا كانت المناقشة ستتواصل بشأن المقترح، على أن تضع في الاعتبار إمكانية التوصل إلى اتفاق عام في المستقبل.

(ج) تُشجع اللجنة الخاصة على:

١' أن تكفل سير الاجتماعات بأكبر قدر من الفعالية للحد من ضياع الوقت وهدر الموارد، بما في ذلك موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها؛

٢' وأن تمنح الأولوية للنظر في المجالات التي يمكن فيها التوصل إلى اتفاق عام، على أن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛

٣' وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مدة دورتها القادمة بغية تقديم توصية مناسبة عنها إلى الجمعية العامة؛

٤' وأن تستعرض بصورة دورية سائر الوسائل والسبل الكفيلة بتحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها، بما فيها الوسائل والسبل القمينة بتحسين إجراءات اعتماد تقريرها.